فينسب له كل ما فهم عنه الثاني تردد المتاخرين في الحكم نفسه
لعدم نص المتقدمين على حكم المسألة ومما قررناه ظهر ان المعطوف
باو مقدر لا قوله لعدم وان المعطوف عليه قوله في النقل لا قوله
لتردد كما هو ظاهره فيهما الا ان العطف على مقتضى الظاهر يقتضي
انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتاخرين
تردد وليس كذلك لتفسيره التردد الذي هو التحير اذ لا تحير مع
جزم المتاخرين المقتدى بهم ولا سيما امثال من تقدم وتردد المتاخرين
في النقل اختلاف طرقهم في العزو للمذهب فمنهم كقول غيره وفي كذا طرق
او طريقتان ولم يعط علامة يميز بها بين التردد بين الان الثاني
في كلامه اقل كقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا
تردد وفي خف غصب تردد وفي رابع تردد وفي اجزاء ما وقف بالبنا
تردد وفي جواز من استهزد تردد ولو قال المؤلف بتردد بالرفع على بخارجه
الحكاية كقوله خلاف لكان اوجه لانه لم يشر به الا كذلك فان
قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفي جعل المخالط الموافق
كالمخالف نظر وقوله فان شق ففي الاجتهاد نظر قلت قال
بعض انه يشير بالتردد للمتاخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا
وبالنظر اذا جهلوا او وقفوا وقد وقع له ما يشبه النظر في
المعنى في خمسة مواضع منها قوله والتوقف في الكيمخت وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل واورد لو كفر عنها ولم تصدقه
وحدث واستشكلت ونيته الجمع واستشكال وقد يقع التردد في كلام
المؤلف بخلاف ما ذكره ص وبلو الى خلاف مذهبي ش كذا يقع
في بعض النسخ اي وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير باتيانه
بلو الى ان في مذهب مالك قولا اخر في المسألة مخالفا لما نطق به

فالعامل

فالعامل في بلو اشير لانه معطوف على معموله او على ما عطف
على معموله وخلاف منون ومذهبي بيا النسبة مجرور [illegible]
به منون ايضا صفة لخلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا
وحقيقة الاستقراء وفي لفظ المؤلف قلق لان ظاهر قوله وبلو انها
تفيد ما ذكر حيث ما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولم تقترن بواو
وليس كذلك وانما تفيده مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها
بما تقدم فلو قال وبلو ولا جواب بعدها وان التزم ذلك في
ان يقول وبلو وبان ولا جواب بعدهما الى خلاف مذهبي لكان
اظهر ولذلك قال ابن غازي يريد انه يشير بلو الاغيائية المقرونة
بواو النكاية المكتفى عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب
لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضي بصحته وان لم يثبت في
بعض النسخ ولكن لا يشير بها الا الى خلاف قوي ولا يطرد ذلك
في وان مع انه كثير في كلامه انتهى فائدة المراد بالفقهاء
السبعة سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله ابن
عبد الله ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف
في السابع فقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم ابن
عبد الله وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار
بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة
ونظرائهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب
واصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم والعراقيون يشار بهم
الى القاضي اسماعيل والقاضي ابي الحسن وابن القصار وابن
الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج والشيخ

Copyright King Saud University